مجلة مركز بابل للدراسات الإنسانية ٢٠٢٦ المجلد ١٦/ العدد ٣

حماية الطفل في القانون الجنائي بين الوقاية والعقاب

م.م تماره عبدالله حسين

جامعة النهرين/كلية الحقوق

tamara.abdullah@nahrainuniv.edu.iq

الكلمات المفتاحية: الحماية ، الطفل ، القانون الجنائي ، الوقاية ، العقاب .

كيفية اقتباس البحث

حسين , تماره عبدالله , حماية الطفل في القانون الجنائي بين الوقاية والعقاب,مجلة مركز بابل للدراسات الانسانية، آذار ٢٠٢٦, المجلد:١٦ ,العدد:٣.

هذا البحث من نوع الوصول المفتوح مرخص بموجب رخصة المشاع الإبداعي لحقوق التأليف والنشر (Creative Commons Attribution) تتيح فقط للآخرين تحميل البحث ومشاركته مع الآخرين بشرط نَسب العمل الأصلي للمؤلف، ودون القيام بأي تعديل أو استخدامه لأغراض تجارية.

مفهرسة في Indexed
IASJ

مسجلة في Registered
ROAD

Child protection in criminal law: between prevention and punishment

Assistant Lecturer .Tamara Abdullah Hussein

College of Law, Al-Nahrain University

tamara.abdullah@nahrainuniv.edu.iq

Keywords : Child protection, criminal law, prevention, punishment.

How To Cite This Article

Hussein , Tamara Abdullah , Child protection in criminal law: between prevention and punishment ,Journal Of Babylon Center For Humanities Studies, March 2026,Volume:16,Issue 3.

This is an open access article under the CC BY-NC-ND license (http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International License.

Abstract

This research aims to study child protection in criminal law from a dual perspective, combining prevention before a crime occurs and punishment after it occurs, to ensure the child's safety and the preservation of their rights. The research addresses two main sections: The first section focuses on preventive protection, clarifying its nature and legal basis, and outlining the forms and mechanisms of preventive measures before a crime occurs and during potential danger. It reviews relevant Iraqi legal texts, such as the Penal Code No. 111 of 1969 (as amended) and the Juvenile Welfare Law No. 76 of 1983 (as amended), in addition to international standards such as the Convention on the Rights of the Child of 1989.

The second section focuses on punitive protection, reviewing the scope of criminalization in crimes against children and the specific penalties prescribed for their protection. It also examines the effectiveness of this protection and the challenges in its application, including the adequacy of legal texts and practical challenges in implementation, such as judicial delays, weak coordination among competent authorities, resource

shortages, and the impact of social and cultural factors on child protection.

The research concluded that child protection requires a balance between prevention and punishment, along with developing legal texts to keep pace with modern crimes and ensuring their effective implementation by judicial and executive authorities, as well as raising societal awareness of children's rights. The research emphasizes that the legal protection of children is not solely the responsibility of the state, but requires concerted efforts from families, civil society, educational institutions, and the judiciary to achieve a safe and sustainable environment for children's development and the protection of their rights.

المستخلص

يهدف البحث إلى دراسة حماية الطفل في القانون الجنائي من خلال منظور مزدوج يجمع بين الوقاية قبل وقوع الجريمة والعقاب بعد وقوعها وذلك لضمان سلامة الطفل وحفظ حقوقه. وقد تناول البحث المبحثين الرئيسيين: المبحث الأول ركّز على الحماية الوقائية موضحًا ماهية الحماية وأساسها القانوني وبيّن صور وآليات التدابير الوقائية قبل وقوع الجريمة وأثناء الخطر المحتمل مستعرضًا النصوص القانونية العراقية ذات الصلة مثل قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل وقانون رعاية الأحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ المعدل بالإضافة إلى المعايير الدولية كالاتفاقية الدولية لحقوق الطفل ١٩٨٩ أما المبحث الثاني فركز على الحماية العقابية مستعرضًا نطاق التجريم في الجرائم الواقعة على الطفل وخصوصية العقوبات المقررة لحمايته كما بيّن فعالية هذه الحماية وإشكالات تطبيقها من حيث كفاية النصوص القانونية والتحديات العملية في التنفيذ مثل البطء القضائي ضعف التنسيق بين الجهات المختصة ونقص الموارد وتأثير العوامل الاجتماعية والثقافية على حماية الطفل.

توصل البحث إلى أن حماية الطفل تتطلب توازنًا بين الوقاية والعقاب مع تطوير النصوص القانونية لمواكبة الجرائم الحديثة وضمان تطبيق فعال من قبل السلطات القضائية والتنفيذية إلى جانب رفع الوعي المجتمعي بحقوق الطفل. ويؤكد البحث أن الحماية القانونية للطفل ليست مسؤولية الدولة وحدها بل تتطلب تضافر الجهود بين الأسرة والمجتمع المدني والمؤسسات التعليمية والقضائية لتحقيق بيئة آمنة ومستدامة لنمو الطفل وحماية حقوقه.

المقدمة

تُعدّ الطفولة مرحلة أساسية في تكوين الإنسان إذ تتشكل خلالها ملامح شخصيته وتتحدد اتجاهاته المستقبلية الأمر الذي يجعل من رعاية الطفل وحمايته مسؤولية قانونية واجتماعية مشتركة. ونظرًا لما يتميز به الطفل من ضعف جسدي ونفسي وقلة إدراك فإنه يكون أكثر عرضةً لمختلف صور الاعتداء والانتهاك سواء كانت مادية أم معنوية وهو ما استدعى تدخل القانون لتنظيم حمايته ووضع الضمانات الكفيلة بصون حقوقه.

وقد شهدت التشريعات الجنائية تطورًا ملحوظًا في مجال حماية الطفل فلم يعد دورها مقتصرًا على معاقبة الجاني بعد وقوع الجريمة بل امتد ليشمل تبني سياسة وقائية تهدف إلى الحد من المخاطر التي قد يتعرض لها الطفل قبل وقوعها. وبهذا الاتجاه أصبحت الحماية الجنائية للطفل تقوم على ركيزتين أساسيتين تتمثل الأولى في الوقاية من الجريمة من خلال التدابير الاحترازية بينما تتمثل الثانية في العقاب من خلال تجريم الأفعال التي تمسّ الطفل وفرض الجزاءات المناسبة على مرتكبيها.

كما أن الاهتمام الدولي بحقوق الطفل أسهم في ترسيخ هذا التوجه من خلال إقرار مجموعة من المبادئ التي تؤكد ضرورة توفير حماية شاملة للطفل تجمع بين الجانبين الوقائي والعقابي وتُلزم الدول باتخاذ التدابير اللازمة لضمان سلامته الجسدية والنفسية.

وفي ضوء ذلك تبرز أهمية دراسة الحماية الجنائية للطفل في إطار متكامل يجمع بين الوقاية والعقاب بما يعكس الدور الحديث للقانون الجنائي في مواجهة الظواهر الإجرامية التي تستهدف هذه الفئة ويؤكد على ضرورة تحقيق التوازن بين حماية الطفل وضمان فعالية القواعد القانونية في التطبيق.

مشكلة البحث

تتجسد مشكلة هذا البحث في بيان مدى فاعلية الحماية التي يوفرها القانون الجنائي للطفل في مواجهة الأفعال التي تمسّ سلامته الجسدية والنفسية ولا سيما في ظل تعدد صور الاعتداء وتطورها. فعلى الرغم من إقرار المشرّع لنصوص تُجرّم الاعتداء على الطفل وتُقرّر لها جزاءات إلا أن التساؤل يثار حول مدى كفاية هذه النصوص في تحقيق الحماية المطلوبة ومدى قدرتها على مواكبة التحولات الاجتماعية والتقنية التي أسهمت في ظهور أنماط جديدة من الجرائم.

كما تنصرف المشكلة إلى تحديد مدى التوازن بين الجانب الوقائي والجانب العقابي في السياسة الجنائية إذ يُلاحظ أن التركيز قد ينصرف في بعض الأحيان إلى العقاب اللاحق لوقوع الجريمة على حساب التدابير الوقائية التي من شأنها الحد من وقوعها ابتداءً. ويضاف إلى ذلك ما يكتنف

التطبيق العملي من صعوبات قد تؤثر في فعالية الحماية المقررة سواء من حيث اكتشاف الجرائم أو إثباتها أو تنفيذ الأحكام الصادرة بشأنها.

اهمية البحث

تنبع أهمية هذا البحث من كونه يتناول موضوع حماية الطفل في إطار القانون الجنائي وهو من الموضوعات التي تمسّ جوهر البناء الاجتماعي واستقراره إذ تمثل الطفولة المرحلة التي تتشكل فيها شخصية الفرد وتُبنى خلالها مقوماته النفسية والسلوكية. ومن ثمّ فإن أي خلل في حماية الطفل ينعكس سلبًا على المجتمع بأسره.

كما تتجلى أهمية البحث في إبراز الدور الحديث للقانون الجنائي الذي لم يعد يقتصر على فرض العقاب بل امتد ليشمل تبني سياسات وقائية تسعى إلى الحد من الجرائم قبل وقوعها وهو ما يقتضي دراسة هذا الدور وتحليل مدى فاعليته في مجال حماية الطفل.

هدف البحث

يهدف البحث الى التعرف على حماية الطفل في القانون الجنائي بين الوقاية والعقاب .

منهجية البحث

اعتمد هذا البحث على المنهج التحليلي بوصفه المنهج الرئيس من خلال تحليل النصوص القانونية المتعلقة بحماية الطفل في القانون الجنائي وبيان مضمونها وأهدافها ومدى كفايتها في تحقيق الحماية المنشودة. كما تم الاستعانة بالمنهج الوصفي لعرض المفاهيم المرتبطة بموضوع الدراسة وتوضيح أبعادها النظرية في إطار علمي منظم.

المبحث الأول

الحماية الوقائية للطفل في القانون الجنائي

لم يعد دور القانون الجنائي مقتصرًا على ملاحقة الجريمة بعد وقوعها وفرض العقاب على مرتكبيها بل اتجهت السياسة الجنائية الحديثة إلى تبني نهج وقائي يهدف إلى حماية المصالح الجوهرية وفي مقدمتها حماية الطفل قبل تعرّضها للانتهاك. ويأتي هذا التوجّه استجابةً لخصوصية الطفل بوصفه فئة تحتاج إلى رعاية قانونية مضاعفة نظرًا لضعف قدرته على حماية نفسه أو إدراك المخاطر التي قد تحيط به.[١]

المطلب الأول

ماهية الحماية الوقائية وأساسها القانوني

تُعد الحماية الوقائية للطفل في القانون الجنائي أحد أهم الأسس التي يقوم عليها النظام القانوني لضمان أمن الطفل وسلامته من أي خطر قد يهدد نموه النفسي والجسدي والاجتماعي. فهي

ترتكز على فكرة الوقاية قبل وقوع الجريمة أي اتخاذ التدابير والإجراءات القانونية والتربوية والاجتماعية التي تمنع الانتهاكات أو الاعتداءات على الطفل قبل حدوثها بدلًا من الاقتصار على العقاب بعد وقوع الجريمة.

الفرع الأول

مفهوم الحماية الوقائية للطفل

تُعدّ الحماية الوقائية للطفل من المفاهيم التي ارتبطت بتطور السياسة الجنائية الحديثة والتي لم تعد تنظر إلى الجريمة بوصفها واقعة يُكتفى بمواجهتها بالعقاب وإنما باعتبارها ظاهرة يمكن الحد منها من خلال التدخل المبكر ومعالجة أسبابها قبل تحققها. ويكتسب هذا التوجه أهمية خاصة في مجال حماية الطفل نظرًا لخصوصية هذه الفئة وضعف قدرتها على مواجهة المخاطر التي قد تتعرض لها.[٢]

وفي هذا الإطار يمكن تعريف الحماية الوقائية للطفل بأنها مجموعة التدابير القانونية والإجراءات المؤسسية التي تستهدف منع تعرّض الطفل للأذى أو الخطر قبل وقوعه وذلك من خلال معالجة الظروف والعوامل التي قد تفضي إلى ارتكاب الجريمة. ويتضح من هذا التعريف أن هذه الحماية تتسم بطابع استباقي يركّز على الوقاية بدلًا من الاقتصار على رد الفعل اللاحق.[٣]

ويجد هذا المفهوم أساسه في التشريع الجنائي العراقي وإن لم يرد بنص صريح تحت مسمى "الحماية الوقائية" إلا أن مضمونه يتجلى في عدد من النصوص التي تهدف إلى منع وقوع الضرر على الطفل قبل حدوثه. ومن ذلك ما ورد في قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل الذي تضمن نصوصًا تجرّم أفعالًا من شأنها تعريض الطفل للخطر حتى في الحالات التي لم يتحقق فيها ضرر فعلي.

فقد نصت المادة (٣٨٣) من القانون المذكور على تجريم تعريض الصغير للخطر أو تركه دون رعاية وهو ما يعكس توجهًا وقائيًا يهدف إلى حماية الطفل من الإهمال الذي قد يؤدي إلى نتائج خطيرة. كما أن تجريم أفعال الإهمال وسوء المعاملة يُعدّ من أبرز مظاهر الحماية الوقائية إذ يسعى المشرّع من خلاله إلى قطع الطريق أمام تطور هذه الأفعال إلى جرائم جسيمة.[٤]

كما تتجلى الحماية الوقائية في النصوص التي تُنظم عمل الأطفال وتمنع تشغيلهم في الأعمال الخطرة حيث يهدف ذلك إلى حمايتهم من الاستغلال الاقتصادي ومن الظروف التي قد تضر بصحتهم أو نموهم. ولا يقتصر الأمر على النصوص الجنائية بل يمتد إلى القوانين ذات الصلة التي تتضمن تدابير احترازية لحماية الطفل في بيئته الأسرية والاجتماعية.

ويُلاحظ أن الحماية الوقائية للطفل تقوم على مجموعة من الخصائص من أبرزها الطابع الشمولي إذ تشمل مختلف الجوانب التي قد يتعرض لها الطفل والطابع التكاملي حيث تتطلب تعاون عدة جهات كالأجهزة الأمنية والقضائية ومؤسسات الرعاية الاجتماعية. كما تتسم بالمرونة إذ تتكيف مع طبيعة المخاطر المستجدة خاصة في ظل التطور التكنولوجي الذي أفرز أشكالًا جديدة من التهديدات.(٥)

ومن المهم التمييز بين الحماية الوقائية والحماية العقابية فالأولى تستهدف منع وقوع الجريمة في حين تتدخل الثانية بعد وقوعها لفرض الجزاء. غير أن هذا التمييز لا يعني الفصل بينهما بل إنهما يشكّلان معًا منظومة متكاملة تتكفل بتحقيق الحماية الشاملة للطفل.(٦)

وفي ضوء ذلك يتضح أن مفهوم الحماية الوقائية في القانون الجنائي وبالأخص في الإطار العراقي يقوم على فكرة أساسية مفادها أن حماية الطفل لا تتحقق فقط بمعاقبة الجاني بل تستلزم اتخاذ تدابير مسبقة تحول دون وقوع الاعتداء أصلًا.

الفرع الثاني

الأساس القانوني للحماية الوقائية

تستند الحماية الوقائية للطفل إلى أساس قانوني متين يتوزع بين النصوص الدستورية والتشريعية فضلًا عن الالتزامات الدولية التي أخذ بها العراق بما يشكّل منظومة متكاملة تهدف إلى صون حقوق الطفل وحمايته من المخاطر.(٧)

فعلى المستوى الدستوري نصّ دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ على حماية الطفولة بشكل واضح إذ جاء في المادة (٢٩/ثالثًا) أن "تكفل الدولة حماية الأمومة والطفولة والشيخوخة" وهو نص يُعدّ أساسًا دستوريًا يفرض على المشرّع سنّ القوانين التي تضمن هذه الحماية بما في ذلك التدابير الوقائية التي تحول دون تعرّض الطفل للأذى. ويُفهم من هذا النص أن الحماية لا تقتصر على الجانب العلاجي بل تشمل أيضًا الوقاية بوصفها جزءًا من الالتزام الدستوري.(٨)

أما على المستوى التشريعي فيُعدّ قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل من أهم مصادر الحماية الوقائية إذ تضمّن عددًا من النصوص التي تهدف إلى حماية الطفل من الأخطار قبل وقوعها. ومن ذلك النصوص التي تجرّم الإهمال وسوء المعاملة وتعريض الصغار للخطر فضلًا عن النصوص التي تُشدّد العقوبة إذا وقعت الجريمة على طفل وهو ما يعكس اهتمام المشرّع بهذه الفئة.

كما يُعدّ قانون رعاية الأحداث رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣ المعدل من التشريعات المهمة في هذا المجال إذ يتضمن أحكامًا تهدف إلى حماية الأحداث من الانحراف قبل وقوعه من خلال اتخاذ

تدابير إصلاحية ووقائية مثل الإيداع في مؤسسات الرعاية أو فرض الرقابة وهي تدابير ذات طابع وقائي تهدف إلى معالجة أسباب الجنوح.

وتتجلى الحماية الوقائية أيضًا في القوانين الأخرى ذات الصلة مثل قانون العمل العراقي رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٥ الذي تضمّن نصوصًا تمنع تشغيل الأطفال في الأعمال الخطرة أو في سن مبكرة وذلك حمايةً لهم من الاستغلال والضرر. كما أن قانون الأحوال الشخصية رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ المعدل يسهم بدوره في توفير حماية للطفل داخل الأسرة من خلال تنظيم العلاقات الأسرية بما يكفل مصلحته.

وعلى الصعيد الدولي انضم العراق إلى اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ والتي تُعدّ من أهم الصكوك الدولية في مجال حماية الطفل حيث ألزمت الدول الأطراف باتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية الطفل من كافة أشكال العنف والإهمال والاستغلال. وقد انعكس هذا الالتزام على التشريعات الوطنية التي سعت إلى مواءمة نصوصها مع المبادئ التي أقرتها الاتفاقية.[٩]

ويقوم الأساس القانوني للحماية الوقائية على مجموعة من المبادئ العامة من أهمها مبدأ الشرعية الذي يقتضي أن تستند جميع التدابير الوقائية إلى نص قانوني ومبدأ التناسب الذي يوجب أن تكون هذه التدابير ملائمة لدرجة الخطر. كما يُعدّ مبدأ المصلحة الفضلى للطفل من المبادئ الأساسية التي توجه تطبيق هذه الحماية بحيث تكون جميع الإجراءات المتخذة موجهة لتحقيق هذه المصلحة.[١٠]

وفي التطبيق العملي يتطلب تفعيل هذا الأساس القانوني وجود مؤسسات قادرة على تنفيذ التدابير الوقائية مثل الجهات القضائية وأجهزة الشرطة ودوائر الرعاية الاجتماعية فضلًا عن ضرورة التنسيق بينها لضمان سرعة الاستجابة للحالات التي يكون فيها الطفل معرضًا للخطر.

وعليه فإن الحماية الوقائية للطفل في القانون العراقي تستند إلى منظومة قانونية متكاملة تجمع بين النصوص الدستورية والتشريعية والالتزامات الدولية بما يوفّر إطارًا قانونيًا يهدف إلى منع وقوع الجريمة وصون حقوق الطفل قبل أن تتعرض للانتهاك.

المطلب الثاني

صور وآليات الحماية الوقائية للطفل

تُعَد الحماية الوقائية للطفل أكثر من مجرد نصوص قانونية فهي مجموعة من الإجراءات والتدابير العملية التي تهدف إلى منع تعرض الطفل لأي نوع من الانتهاك أو الخطر قبل وقوعه. وتتمثل أهمية هذا المطلب في التركيز على كيفية ترجمة المبادئ القانونية إلى آليات عملية قابلة

للتطبيق بحيث تضمن حماية الطفل في جميع البيئات التي يعيش فيها سواء كانت الأسرة أو المدرسة أو المجتمع أو البيئة الرقمية الحديثة.

الفرع الأول

التدابير الوقائية قبل وقوع الجريمة

تمثل التدابير الوقائية قبل وقوع الجريمة الخطوة الأولى والأساسية في حماية الطفل ضمن السياسة الجنائية الحديثة إذ تهدف إلى الحد من المخاطر المحتملة قبل أن تتحول إلى أفعال إجرامية. وتتخذ هذه التدابير أشكالًا متعددة تشمل الجوانب التشريعية والتنظيمية والتربوية والاجتماعية وتعتبر حجر الزاوية في منظومة الحماية الوقائية.[١١]

وعلى الصعيد التشريعي يسعى القانون العراقي إلى منع وقوع الجرائم ضد الأطفال من خلال وضع نصوص تحدد الالتزامات والقيود على الأفراد والمؤسسات. فعلى سبيل المثال ينص قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل على معاقبة أي شخص يترك الطفل في بيئة تشكّل خطرًا على سلامته سواء كان ذلك نتيجة الإهمال أو عدم توفير الرعاية اللازمة (المادة ٣٨٣). كما يشمل القانون حماية الأطفال من الاستغلال الاقتصادي والعمل المبكر أو الخطير وهو ما تم توضيحه في قانون العمل رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٥ الذي يمنع تشغيل الأطفال في أعمال قد تهدد صحتهم أو نموهم النفسي والجسدي.

وعلى المستوى التنظيمي تتضمن التدابير الوقائية قبل وقوع الجريمة إنشاء برامج ومؤسسات تهدف إلى مراقبة أوضاع الأطفال وتقديم الرعاية لهم. ومن أمثلة ذلك مؤسسات الرعاية الاجتماعية ومراكز حماية الطفل والتي تهدف إلى تقديم الدعم للأسرة والمجتمع في رعاية الطفل والكشف المبكر عن حالات الإهمال أو التعرض للخطر ومن ثم التدخل قبل وقوع الضرر[١٢].

و تبرز أهمية التدابير الوقائية التربوية والاجتماعية من خلال برامج توعية الأسر والمجتمع حول حقوق الطفل وسبل حمايته وتشجيع الممارسات الأسرية الإيجابية التي تقلل من احتمالية تعرض الأطفال للانتهاك. وقد نصت اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ على التزام الدول باتخاذ جميع التدابير اللازمة لتوفير بيئة داعمة للطفل تضمن له الحماية والنمو السليم وهو ما انعكس على السياسات الوطنية العراقية وتتضمن هذه التدابير الوقائية مراقبة وسائل الإعلام ووسائل التواصل الاجتماعي خاصة في ظل التطور التكنولوجي وظهور أشكال جديدة من الاستغلال والاعتداء على الأطفال عبر الإنترنت. فالقوانين العراقية الحديثة تتطلب متابعة محتوى الإعلام الموجه للأطفال وضبطه لضمان عدم تعرضهم لأضرار مادية أو نفسية.[١٣]

وفي المجمل يتضح أن التدابير الوقائية قبل وقوع الجريمة تهدف إلى معالجة الأسباب والعوامل التي قد تؤدي إلى الانتهاك من خلال التشريع والرقابة المجتمعية والدعم المؤسسي بما يحقق حماية شاملة للطفل قبل تعرّضه لأي خطر.

الفرع الثاني

الحماية أثناء الخطر المحتمل

تستكمل الحماية الوقائية للطفل مرحلة الخطر المحتمل حيث تتدخل السلطات المختصة بمجرد ظهور مؤشرات تعكس تهديدًا مباشرًا للطفل قبل أن تتحول هذه المؤشرات إلى اعتداء فعلي. وتعد هذه الآليات مرحلة حرجة من الحماية إذ تركز على سرعة التدخل والحد من الخطر المحتمل على الطفل.

على الصعيد القضائي يمنح القانون العراقي القاضي صلاحيات اتخاذ تدابير عاجلة لحماية الطفل عند ظهور مؤشرات تهديد مباشر. فمثلاً وفق قانون رعاية الأحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ المعدل يمكن للقاضي إصدار قرارات مؤقتة بإبعاد الطفل عن البيئة الخطرة أو وضعه تحت رعاية مؤسسات متخصصة بما يحميه من التعرض للضرر حتى يتم البت في القضية أو معالجة المشكلة تشمل التدابير الوقائية أثناء الخطر المحتمل التدخل الأمني والإداري حيث يتولى جهاز الشرطة أو الجهات المختصة رصد حالات العنف أو الإهمال أو الاستغلال واتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع تطورها. ويكفل قانون العقوبات العراقي محاسبة كل من يعرّض الطفل للخطر حتى لو لم تتحقق الجريمة الكاملة وهو ما يعكس مبدأ الوقاية المبكرة.

تتضمن هذه الآليات التعاون بين الأسرة والمجتمع والجهات الرسمية إذ يُعتمد على البلاغات والإشعارات المبكرة من الأهالي أو المدارس أو المنظمات غير الحكومية لتحديد الأطفال الذين يواجهون خطرًا محتملًا. ويعد هذا التعاون عنصرًا جوهريًا لضمان سرعة التدخل وفعالية الإجراءات الوقائية اذ تشمل الحماية أثناء الخطر المحتمل برامج دعم نفسي واجتماعي للطفل بهدف تعزيز مقاومته للتأثيرات السلبية وتقليل آثار الخطر على صحته النفسية والجسدية. كما تُعنى هذه البرامج بتقديم استشارات وإرشادات للأهل لمساعدتهم على معالجة المشكلات قبل أن تتفاقم.

ويمكن القول إن الحماية الوقائية أثناء الخطر المحتمل تمثل حلقة تكاملية مع التدابير السابقة إذ تعالج المخاطر حين تظهر بوادرها وتتيح التدخل السريع للحد من احتمالية وقوع الأذى الفعلي

على الطفل. وتبرز أهمية هذه الآليات في تعزيز فعالية النظام القانوني لحماية الطفل من خلال الجمع بين المراقبة المستمرة والتدخل الوقائي والتنسيق بين الجهات المعنية.

المبحث الثاني

الحماية العقابية للطفل في القانون الجنائي

تُكمل الحماية العقابية للطفل دور الحماية الوقائية لكنها تركز على الجانب الردعي بعد وقوع الفعل الإجرامي بهدف محاسبة مرتكبي الجرائم ضد الأطفال ومنع تكرارها. وتعد الحماية العقابية أداة رئيسية في القانون الجنائي لتحقيق العدالة إذ تمنح الطفل حماية قانونية مباشرة من الأذى وتُرسخ مبدأ أن الاعتداء على هذه الفئة يُعد جريمة تستوجب العقاب.

المطلب الأول

التجريم والعقاب في الجرائم الواقعة على الطفل

يشكل التجريم والعقاب في الجرائم الواقعة على الطفل حجر الزاوية في الحماية القانونية للطفل إذ تمثل العقوبة أداة الردع والإنصاف بعد وقوع الجريمة بما يحفظ حقوق الطفل ويضمن تحقيق العدالة الجنائية. ويعكس هذا المطلب الدور الحيوي الذي تلعبه التشريعات الجنائية في تحديد حدود المسؤولية الجنائية ووضع العقوبات المناسبة بما يتلاءم مع خصوصية الضحية الطفلة مع مراعاة الفروق بين الأطفال والبالغين في التأهيل والعقاب.[١٤]

الفرع الأول

نطاق التجريم في الجرائم ضد الأطفال

تُعد حماية الأطفال في القانون الجنائي من أولويات السياسة الجنائية الحديثة نظرًا لطبيعة هذه الفئة وحاجتها الخاصة إلى الرعاية والحماية القانونية. ويكفل التجريم في هذا المجال تحديد الأفعال التي تُعدّ جريمة بحق الطفل سواء كانت أفعال عنف جسدي أو نفسي أو استغلال اقتصادي أو جنسي ويهدف إلى منع الاعتداء على الطفل وفرض العقاب على الجاني بما يحقق الردع والعدالة.[١٥]

١. تعريف الجرائم الواقعة على الطفل

الجرائم الواقعة على الطفل هي الأفعال المادية أو المعنوية التي تهدد حقوقه الأساسية مثل الحق في الحياة والنمو السليم والحماية من الاستغلال والعنف ويكون القصد الجنائي أو الإهمال سببًا

في وقوع هذه الأفعال. وتشمل هذه الجرائم مجموعة واسعة مثل الضرب والإيذاء والاستغلال الاقتصادي والاعتداء الجنسي والإهمال الجسيم والتعريض للخطر والتجارة بالأطفال.[١٦]

ويشير القانون العراقي إلى هذه الجرائم في نصوص متعددة منها المواد ٣٨٣–٣٨٨ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل والتي تتناول الاعتداء على القاصرين وسوء معاملتهم وتشدد على العقوبة كلما كان الضحية طفلًا مما يوضح حرص المشرع على حماية الأطفال بشكل خاص.[١٧]

٢. **الأبعاد القانونية لنطاق التجريم**

ينبني نطاق التجريم على عدة أبعاد أهمها:

- البعد الشخصي :يشمل جميع الأفعال المرتكبة ضد الأطفال دون سن ١٨ سنة مع مراعاة العمر القانوني لتحديد المسؤولية الجنائية وفق ما جاء في المادة ٤ من قانون رعاية الأحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ المعدل التي تحدد سن الحدث وتضع الإجراءات الخاصة به .
- البعد المادي :يشمل الأفعال التي تصيب الطفل مباشرة أو تعرضه للخطر الجسدي أو النفسي. ويتضمن ذلك الضرب والإيذاء البدني والتعريض للحوادث وإجباره على أعمال خطرة .
- البعد المعنوي :ويشمل الاستغلال النفسي أو الجنسي أو الإهمال الذي يؤدي إلى الضرر النفسي بما في ذلك الحرمان من التعليم أو الرعاية الاجتماعية الأساسية .

٣. **الأهمية الجنائية لتحديد نطاق الجرائم**تحديد نطاق التجريم مهم جدًا لعدة أسباب:[١٨]

١. **حماية الطفل بشكل محدد وواضح** :يضمن أن جميع أشكال الاعتداء والعنف مغطاة بالقانون دون ثغرات تسمح بانتهاك حقوقه .

٢. **تمكين السلطات القضائية من اتخاذ إجراءات مناسبة** :يساعد التجريم المحدد على تطبيق العقوبات وفقًا لطبيعة الفعل وخطورته مع مراعاة سن الطفل وخصوصيته .[١٩]

٣. **تطوير السياسة الجنائية وفقًا للمعايير الدولية** :يساهم في مواءمة التشريع الوطني مع اتفاقيات حقوق الطفل مثل اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ التي ألزمت الدول بحماية الطفل من جميع أشكال الاستغلال والعنف.

الفرع الثاني

خصوصية العقوبات المقررة لحماية الطفل

تُعد خصوصية العقوبات بحق الجرائم الواقعة على الطفل من الركائز الأساسية في السياسة الجنائية فهي تعكس التقدير القانوني لحساسية الطفل وضعفه وتهدف إلى تحقيق الردع العام والخاص وحماية المجتمع من الانتهاكات المستقبلية مع مراعاة الحقوق الإنسانية للطفل.[٢٠]

١. **مبدأ تشديد العقوبات للجرائم ضد الأطفال**

ينص القانون العراقي على تشديد العقوبات عندما يكون الطفل هو الضحية نظرًا لضعفه وحاجته للحماية. فالمشرع يعتبر الاعتداء على الطفل جريمة لها آثار اجتماعية ونفسية بعيدة المدى ويعكس تشديد العقوبة حرصه على حماية النشء. ومن الأمثلة:

- **المادة ٣٨٣ من قانون العقوبات** :تشدد العقوبة على كل من يترك الطفل دون رعاية أو يعرّضه للخطر .
- **المواد ٣٨٦–٣٨٩** :فرض عقوبات أعلى على كل من يعتدي على طفل دون سن ١٥ سنة سواء كان الضرب أو التعرض الجنسي أو الإهمال الجسيم .

٢. **تخصيص العقوبة بما يتناسب مع نوع الجريمة وطبيعة الطفل**

تأخذ العقوبات في الاعتبار:

- **سن الطفل** :كلما كان الطفل أصغر سنًا ازدادت العقوبة تعبيرًا عن ضرورة حمايته القصوى .
- **نوع الجريمة** :تختلف العقوبة باختلاف الجريمة فالأذى البدني البسيط يختلف عن الاعتداء الجنسي أو الاستغلال الاقتصادي وهذا التدرج يعكس خصوصية الحماية المطلوبة لكل حالة .
- **الأثر النفسي والجسدي** :إذا ترتب على الفعل أذى جسدي أو نفسي شديد يتم تشديد العقوبة وفق نصوص المواد الخاصة بالعقوبات المشددة .

٣. **أنواع العقوبات المقررة**

تتنوع العقوبات التي يقررها القانون العراقي لحماية الطفل بين العقوبات السالبة للحرية والغرامات والإجراءات الإصلاحية وهي تشمل:[٢١]

- **السجن** :كعقوبة أساسية على الاعتداءات الجسدية أو الجنسية .
- **الغرامة المالية** :في حالات الإهمال أو التعرض للخطر دون وقوع إصابة مباشرة .
- **الإجراءات الإصلاحية والإشرافية** :خاصة بالنسبة للأحداث الجناة وذلك وفق **قانون رعاية الأحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ المعدل** حيث يُراعى إعادة تأهيل الحدث بدلاً من الاقتصار على العقاب فقط .

٤. **الخصوصية القضائية للعقوبات**

تتمثل خصوصية العقوبات في الجرائم ضد الأطفال في عدة جوانب:

- **الردع الخاص** :تهدف العقوبة إلى منع الجاني من تكرار الاعتداء على الأطفال .

Journal Of Babylon Center For Humanities Studies 2026 Volume :16 Issue : 3
(ISSN): 2227-2895 (Print) (E-ISSN):2313-0059 (Online)

- **الردع العام** :ترسل رسالة للمجتمع بأن الاعتداء على الأطفال جريمة شديدة الخطورة مما يعزز حماية الأطفال على المستوى الاجتماعي .
- **التركيز على إعادة التأهيل** :خاصة في حالات الجرائم التي يرتكبها الأحداث أنفسهم حيث تهدف العقوبات إلى إصلاح السلوك ومنع الجنوح المستقبلي .

٥. **التكامل مع الحماية الوقائية**

تُكمل العقوبات المقررة جهود الحماية الوقائية حيث تعمل على:

- تعزيز فعالية التدابير الوقائية من خلال الردع القانوني .
- توجيه المجتمع والأسرة للالتزام بالقوانين التي تحمي الأطفال .
- معالجة آثار الجرائم بعد وقوعها وتقليل الضرر النفسي والجسدي على الطفل.[٢٢]

المطلب الثاني

فعالية الحماية العقابية وإشكالاتها

تعتبر فعالية الحماية العقابية للطفل إحدى الركائز الأساسية لضمان أمنه وحقوقه إذ تعتمد على مدى كفاية النصوص القانونية المقررة للردع والعقاب وكذلك على قدرة الأجهزة القضائية والتنفيذية على تطبيق هذه النصوص بشكل عملي وفعال. وتأتي الحماية العقابية لتكمل الحماية الوقائية فهي تركز على معاقبة الجناة بعد وقوع الجريمة ومنع تكرارها بما يحقق العدالة للطفل والمجتمع.

الفرع الأول

مدى كفاية النصوص العقابية

تُعد فعالية الحماية العقابية للطفل مرتبطة مباشرة بكفاية النصوص القانونية المنظمة لها سواء من حيث شمولها لكافة أنواع الجرائم ضد الأطفال أو من حيث قدرتها على توفير الردع والإنصاف. وتبرز أهمية هذا الفرع في تقييم ما إذا كانت التشريعات القائمة قادرة على تحقيق أهداف الحماية أم أن هناك ثغرات تتطلب تطوير النصوص أو تعديلها.[٢٣]

١. **شمولية النصوص القانونية**

تتضمن التشريعات العراقية عدة نصوص تهدف إلى حماية الطفل أبرزها قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل وقانون رعاية الأحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ المعدل وقوانين العمل رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٥ بالإضافة إلى الالتزامات الدولية المستمدة من اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩.

وعلى الرغم من وجود هذه النصوص إلا أن تقييم شموليتها يُظهر وجود بعض الثغرات:[٢٤]

- تركيز النصوص على الحماية الجسدية والاعتداءات الجنسية مع نقص نسبي في النصوص التي تتناول الاعتداء النفسي أو التعرض عبر الوسائل التكنولوجية الحديثة .
- عدم وجود تحديد واضح لكافة أشكال الاستغلال الاقتصادي للأطفال خاصة في الأعمال غير الرسمية أو الأعمال المنزلية التي قد تُعرض الطفل للخطر .
- محدودية النصوص الخاصة بحماية الطفل من الإهمال أو العنف الأسري في بعض الحالات ما يضعف فعالية الردع في هذا النوع من الجرائم .

٢. وضوح العقوبات ومدى فعاليتها

تتراوح العقوبات في القانون العراقي بين الغرامات والسجن وتشدد عند الضرر الجسيم أو الاعتداء الجنسي. غير أن فعالية هذه العقوبات تواجه تحديات منها:

- تفاوت العقوبات بين الجرائم بحيث تكون بعض الجرائم منخفضة العقوبة رغم خطورتها على الطفل .
- صعوبة تطبيق العقوبات في حالات الجرائم غير المباشرة مثل الإهمال أو التعرض للخطر من خلال التقصير في الرعاية ما قد يؤدي إلى إحساس المجتمع بضعف الردع .
- ضرورة مراعاة خصوصية الطفل في العقوبة خاصة إذا كان الجاني حدثًا مما يتطلب توازناً بين العقوبة والإصلاح والتأهيل.

تُعتبر كفاية النصوص القانونية من أبرز العوامل التي تحدد فعالية الحماية العقابية للطفل في القانون الجنائي. فالطفل يحتاج إلى حماية قانونية دقيقة تشمل جميع صور الاعتداء سواء كانت جسدية أو نفسية أو جنسية أو اقتصادية أو إهمالًا قد يهدد نموه وسلامته. ويحرص القانون العراقي على تنظيم هذه الحماية في عدة نصوص أبرزها المواد ٣٨٣–٣٨٨ من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل التي تحدد عقوبات الاعتداء على الأطفال وتشدد العقوبة كلما كان الضحية طفلًا دون الخامسة عشر. كما يأتي قانون رعاية الأحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ المعدل لتوضيح حقوق الطفل وسبل حمايته وتحديد الإجراءات الخاصة بالجناة الأحداث بينما يساهم قانون العمل رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٥ في حماية الطفل من الاستغلال الاقتصادي والخطر المهني.[٢٥]

ورغم شمولية هذه النصوص إلا أن هناك ثغرات قانونية تستدعي مراجعتها وتطويرها مثل نقص تغطية الجرائم النفسية أو الإهمال غير المباشر وكذلك الجرائم الإلكترونية الحديثة التي قد تهدد الأطفال عبر الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي. ويؤكد تحليل النصوص القانونية أن فعالية

الحماية العقابية لا تكمن في وجودها فقط بل في قدرتها على الردع وتحقيق العدالة وهو ما يتطلب وضوحًا في العقوبات وتدرجًا مناسبًا بحسب نوع الجريمة وخطورتها.

وضوح العقوبات يمثل عنصرًا جوهريًا في كفاية النصوص. فالجرائم التي تصيب الطفل بأذى جسدي أو نفسي شديد تفرض عقوبات مشددة بينما يمكن أن تكون العقوبات محدودة في حالات الإهمال أو التعرض للخطر وهو ما قد يؤدي إلى ضعف الردع إذا لم تُطبق العقوبة بشكل صارم. كما تتطلب كفاية النصوص مراعاة خصوصية الطفل وسنه إذ يجب تكييف العقوبة وفق العمر وطبيعة الجريمة مع ضمان حقوق الطفل وعدم تعريضه لمزيد من الضرر.[٢٦]

التحديات القانونية تشمل أيضًا مواكبة التطورات الحديثة حيث لم تغط بعض نصوص القانون الجرائم الإلكترونية والتحرش عبر الإنترنت بشكل كامل إضافة إلى استغلال الأطفال في وسائل الإعلام ووسائل التواصل الاجتماعي. لذلك فإن كفاية النصوص القانونية تتطلب تحديثًا مستمرًا لضمان شمول كافة أشكال الانتهاك ومواءمتها مع المعايير الدولية مثل اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ والتي تلزم الدول باتخاذ التدابير الكاملة لحماية الطفل من كل أشكال الاستغلال والعنف.[٢٧]

الفرع الثاني

اشكالات تطبيق الحماية العقابية

على الرغم من وجود نصوص قانونية قوية إلا أن تطبيق الحماية العقابية للطفل يواجه العديد من الإشكالات العملية التي تحد من فعاليتها. ومن أبرز هذه الإشكالات ضعف التطبيق القضائي إذ تختلف الأحكام القضائية في شدتها بحسب القاضي أو المحكمة ما يؤدي أحيانًا إلى شعور بعدم العدالة أو ضعف الردع خاصة في الجرائم غير المباشرة مثل الإهمال أو التعرض للخطر نتيجة التقصير في الرعاية كما يشكل بطء الإجراءات القضائية عائقًا كبيرًا أمام حماية الطفل حيث قد تتأخر المحاكمات مما يتيح استمرار تعرض الطفل للخطر أو يزيد من الأضرار النفسية الناتجة عن الجريمة. إضافة إلى ذلك يمثل نقص متابعة تنفيذ العقوبات سواء الحبس أو الغرامات تحديًا أمام تحقيق الردع المطلوب وضمان حماية الطفل بعد صدور الحكم.[٢٨]

الجهات التنفيذية مثل الشرطة ودوائر الرعاية الاجتماعية تلعب دورًا محوريًا في حماية الطفل لكن هناك العديد من التحديات التي تعيق عملها أبرزها نقص الكوادر المدربة على التعامل مع الجرائم ضد الأطفال وضعف التنسيق بين السلطات القضائية والأمنية والاجتماعية وهو ما يؤدي إلى فقدان معلومات مهمة قد تساعد في حماية الطفل بشكل فعال. كما تشكل الموارد المادية

واللوجستية المحدودة عائقًا أمام التدخل السريع مثل نقص مراكز الإيواء أو برامج الدعم النفسي والاجتماعي.(٢٩)

تلعب العوامل الاجتماعية والثقافية أيضًا دورًا في إضعاف الحماية العقابية. فالتقاليد الأسرية والمجتمعية قد تمنع الإبلاغ عن الجرائم خوفًا من فقدان السمعة أو "فضح الأسرة" كما يقلل بعض المجتمع من خطورة الانتهاكات النفسية أو الاقتصادية مقارنة بالاعتداءات الجسدية. ضعف الوعي بحقوق الطفل بين المواطنين يحد أيضًا من تعاونهم مع الجهات المختصة مما يقلل من فعالية تطبيق النصوص القانونية.

إضافة إلى ذلك تواجه الحماية العقابية إشكالات قانونية تتمثل في نقص النصوص أو عدم وضوحها فيما يتعلق بالجرائم الحديثة مثل الجرائم الإلكترونية والتحرش عبر الوسائل الرقمية وغياب آليات متابعة الطفل بعد وقوع الجريمة لضمان إعادة تأهيله وحمايته من الأضرار المستمرة. كما أن بعض النصوص لا تتوافق بالكامل مع المعايير الدولية مما يعكس حاجة ملحة لتطوير التشريعات الوطنية.(٣٠)

لمواجهة هذه الإشكالات يمكن اقتراح عدة حلول لتعزيز فعالية الحماية العقابية منها تطوير النصوص القانونية لتشمل كافة أشكال الجرائم الحديثة تدريب وتأهيل الكوادر القضائية والتنفيذية على التعامل مع الأطفال الضحايا تعزيز التنسيق بين الجهات المعنية لضمان سرعة التدخل وفعالية الإجراءات زيادة الوعي المجتمعي بحقوق الطفل وإدماج برامج الإصلاح والتأهيل ضمن العقوبات خاصة للجناة الأحداث لضمان إعادة تأهيلهم ومنع تكرار الجريمة اذ إن فعالية الحماية العقابية لا تعتمد على النصوص القانونية وحدها بل تتطلب تكامل عدة عناصر تشمل شمولية النصوص وضوح العقوبات كفاءة القضاء فاعلية الجهات التنفيذية ووعي المجتمع إضافة إلى الموارد اللازمة لتطبيق الحماية بشكل فعّال مما يضمن حماية الطفل من جميع أشكال الانتهاك وتحقيق العدالة الحقيقية . (٣١)

الخاتمة

خلص البحث إلى أن حماية الطفل في القانون الجنائي تتطلب مزيجًا متوازنًا بين الحماية الوقائية والحماية العقابية. فالحماية الوقائية تهدف إلى منع وقوع الجرائم قبل حدوثها من خلال التشريعات والإجراءات الرادعة والبرامج الاجتماعية والتربوية في حين تركز الحماية العقابية على معاقبة الجناة بعد وقوع الجريمة بما يحقق الردع والعدالة للطفل والمجتمع. كما أظهرت الدراسة أن التشريعات العراقية الحالية رغم شموليتها النسبية تواجه تحديات تتعلق بمواكبة الجرائم الحديثة وضمان التطبيق الفعّال للنصوص مع مراعاة خصوصية الطفل وسنه.

إن دمج الإجراءات الوقائية مع العقوبات الملائمة إلى جانب تعزيز التنسيق بين الجهات القضائية والأمنية والاجتماعية وزيادة وعي المجتمع بحقوق الطفل يشكل أساسًا قويًا لتحقيق حماية شاملة ومستدامة للطفل. وقد بينت الدراسة أن حماية الطفل ليست مسؤولية القانون وحده بل تتطلب جهودًا مشتركة من جميع مؤسسات الدولة والمجتمع المدني والأسرة لضمان بيئة آمنة لنمو الطفل وحمايته من كافة أشكال الانتهاك.

الاستنتاجات

١. الحماية الفعالة للطفل في القانون الجنائي تعتمد على توازن بين الوقاية قبل وقوع الجريمة والعقاب بعد وقوعها .

٢. التشريعات العراقية تحتوي على نصوص أساسية لحماية الطفل إلا أن هناك ثغرات في تغطية الجرائم الحديثة كالتحرش الإلكتروني والاستغلال النفسي والاقتصادي .

٣. النصوص القانونية وحدها لا تكفي بل يتطلب تطبيقها الفعّال كفاءة القضاء والجهات التنفيذية لضمان الردع الفعلي وتحقيق العدالة .

٤. هناك تحديات عملية تتعلق بالتنسيق بين الجهات المعنية ونقص الكوادر المدربة وضعف الموارد ما يحد من فعالية الحماية العقابية .

٥. الثقافة المجتمعية ونقص الوعي بحقوق الطفل يشكلان عقبة أمام تطبيق الحماية القانونية حيث يمكن أن يمنع المجتمع التبليغ عن الجرائم أو يقلل من أهميتها .

٦. الإجراءات الوقائية قبل وقوع الجريمة تعد عاملاً أساسيًا في الحد من الانتهاكات وتشمل الرقابة الأسرية والمدرسية والإشراف على وسائل الإعلام والتكنولوجيا الحديثة .

٧. البرامج الإصلاحية للأطفال الجناة تسهم في إعادة تأهيلهم ومنع تكرار الجريمة وهو ما يعزز فعالية النظام الجنائي في حماية الأطفال .

٨. توافق التشريعات الوطنية مع الاتفاقيات الدولية مثل **اتفاقية حقوق الطفل ١٩٨٩** يساهم في ضمان حماية شاملة ومتطورة للطفل .

٩. دمج العقوبات الرادعة مع برامج الدعم النفسي والاجتماعي يزيد من فاعلية الحماية ويحد من الأضرار المستمرة للطفل .

١٠. تحقيق حماية الطفل مسؤولية مشتركة بين القانون والدولة والأسرة والمجتمع المدني لضمان بيئة آمنة لنموه .

التوصيات

١. تطوير النصوص القانونية لتشمل كافة أشكال الانتهاكات الحديثة بما في ذلك الجرائم الإلكترونية والتحرش النفسي والاستغلال الاقتصادي للأطفال .
٢. تعزيز التطبيق القضائي من خلال تدريب القضاة والكوادر القانونية على خصوصية الجرائم المرتكبة ضد الأطفال وأساليب التعامل مع الضحايا .
٣. زيادة التنسيق بين الجهات التنفيذية (الشرطة دوائر الرعاية الاجتماعية المدارس) لضمان التدخل السريع والفعال عند وقوع الجرائم .
٤. توفير الموارد اللازمة لدعم حماية الطفل مثل مراكز الإيواء والبرامج العلاجية والنفسية للأطفال الضحايا .
٥. رفع الوعي المجتمعي بحقوق الطفل عبر حملات توعية وتشجيع التبليغ عن الانتهاكات دون خوف أو وصمة اجتماعية .
٦. إدماج برامج الإصلاح والتأهيل للأطفال الجناة ضمن العقوبات لضمان إعادة تأهيلهم ومنع تكرار الجرائم .
٧. مراجعة التشريعات بشكل دوري لمواكبة التطورات الاجتماعية والتكنولوجية بما يضمن حماية شاملة وفعالة للأطفال .
٨. تعزيز الالتزام الدولي بتطبيق اتفاقية حقوق الطفل والمواثيق الدولية ذات الصلة لحماية الطفل .
٩. تنظيم ورش عمل ودورات تدريبية للعاملين في المؤسسات التعليمية والقضائية والأمنية حول حقوق الطفل وأساليب الحماية .
١٠. تطوير آليات الرصد والمتابعة للأطفال بعد وقوع الجريمة لضمان حمايتهم وإعادة تأهيلهم وتقليل الآثار النفسية والجسدية المستمرة.

الهوامش

(١) عبد الإله محمد النوايسة، الحماية الجنائية للأطفال من الإباحة في قانون الجرائم الإلكترونية الأردني والتشريعات المقارنة، مجلة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، جامعة الشارقة، المجلد ١٤، العدد ٢، ٢٠١٧، ص ١١٨.

(٢) عبد العزيز خنفوسي، الأمم المتحدة والقضاء الجنائي الدولي كآليتين لحماية الأطفال في القانون الدولي الإنساني، مجلة جيل حقوق الإنسان، الجزائر، العدد ٥، ٢٠١٤، ص ٨٩.

(٣) علي مخزوم التومي، حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة: دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني، مجلة الجامعة الأسمرية الإسلامية، ليبيا، العدد ٢٦، ٢٠١٦، ص ٢٠٤.

[٤] سهيل سقني، الحماية الجزائية للطفل في أحكام الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، (رسالة ماستر)، كلية العلوم الإنسانية، جامعة الوادي، الجزائر، ٢٠١٤، ص ٩٥.

[٥] أحمد عبد الحميد الدسوقي، الحماية الموضوعية والإجرائية لحقوق الإنسان في مرحلة ما قبل المحاكمة، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧، ص ١٦٢.

[٦] بدر الدين محمد شبل، القانون الدولي الجنائي الموضوعي: دراسة في بنية القاعدة الدولية الجنائية الموضوعية، ط١، دار الثقافة للنشر، عمان، ٢٠١١، ص ١٩٠.

[٧] بشرى سلمان حسين العبيدي، الانتهاكات الجنائية الدولية للطفل، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٩، ص ١١٢.

[٨] أكرم نشأت إبراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، ط١، مطبعة الفتيان، ١٩٩٨، ص ٨٨.

[٩] بشرى سلمان حسين العبيدي، الانتهاكات الجنائية لحقوق الطفل، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٩، ص ٢٤٥.

[١٠] قلواز علي وطاهر عويدات محمد، الحماية الجزائية للطفل في التشريع، (رسالة ماستر)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة، ٢٠١٩، ص ٧٨.

[١١] رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، ط٢، مطبعة نهضة مصر، ١٩٦٤، ص ٣٠٥.

[١٢] زيدان عبد الباقي، الأسرة والطفولة، منشأة النهضة المصرية، القاهرة، ١٩٨٠، ص ٢١٨.

[١٣] محمد زكي أبو عامر وسليمان عبد المنعم، القسم العام من قانون العقوبات، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٢، ص ٤٤١.

[١٤] لندة معمر يشوي، الحماية الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، ط١، دار الثقافة للنشر، عمان، ٢٠١٠، ص ٢٦٧.

[١٥] سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، المكتبة القانونية، بغداد، ص ١٢٣.

[١٦] محمود أحمد طه، الحماية الجنائية للطفل المجنى عليه، مطابع أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٩٩٩، ص ٨٣.

[١٧] محمود أحمد طه، المصدر نفسه ، ص ١٣٦.

[١٨] حنان أحمد فولي وإيناس أحمد الصادق، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، ط١، مكتبة الشقري، الرياض، ٢٠١٨، ص ٥٧.

[١٩] سعد الدين صالح دداش، حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية، (بحث منشور)، المؤتمر العلمي لحقوق المرأة والطفل، كلية القانون جامعة اليرموك، إربد، ٢٠٠٢، ص ٤٢.

[٢٠] سعد الدين صالح دداش، المصدر نفسه، ص ٤٥.

[٢١] جامعة الدول العربية، الإطار العربي لحقوق الطفل، الإدارة العامة للشؤون الاجتماعية والثقافية (إدارة الطفولة)، ٢٨ مارس ٢٠٠١

[٢٢] خالد مصطفى فهمي، حقوق الطفل ومعاملته الجنائية في ضوء الاتفاقيات الدولية، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٧، ص ١٧٦.

[٢٣] خالد مصطفى فهمي، المصدر نفسه، ص ١٨٠.

[٢٤] حسنين إبراهيم صالح عبيد، القضاء الدولي الجنائي، ط١، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٧١، ص ١٣٤.

[٢٥] مصطفى كامل، شرح قانون العقوبات العراقي، ط١، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٤٩، ص ١٩٨.

[٢٦] حمو بن إبراهيم فخار، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن، (أطروحة دكتوراه)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، ٢٠١٥، ص ٣١٠.

[٢٧] حسين إبراهيم صالح، القضاء الدولي الجنائي، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٧، ص ٩٢.

[٢٨] إبراهيم المشاهدي، المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز: القسم الجنائي، مطبعة الجاحظ، بغداد، دون طبعة، ١٩٩٠، ص ٥٤.

[٢٩] أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، ط٦، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦، ص ٢١٥.

[٣٠] إبراهيم المشاهدي، المصدر السابق، ص ٦٠.

[٣١] حسين إبراهيم صالح، المصدر السابق، ص ١٥٤ .

المصادر

أولاً: الكتب

١. إبراهيم المشاهدي، المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز: القسم الجنائي، مطبعة الجاحظ، بغداد، دون طبعة، ١٩٩٠.
٢. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، ط٦، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦.
٣. أحمد مختار عبد الحميد، معجم اللغة العربية المعاصرة، ج١، عالم الكتب، د.م.ن، ط١، ٢٠٠٨.
٤. أحمد عبد الحميد الدسوقي، الحماية الموضوعية والإجرائية لحقوق الإنسان في مرحلة ما قبل المحاكمة، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧.
٥. أكرم نشأت إبراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، ط١، مطبعة الفتيان، ١٩٩٨.
٦. بدر الدين محمد شبل، القانون الدولي الجنائي الموضوعي: دراسة في بنية القاعدة الدولية الجنائية الموضوعية، ط١، دار الثقافة للنشر، عمان، ٢٠١١.
٧. بشرى سلمان حسين العبيدي، الانتهاكات الجنائية الدولية للطفل، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٩.

٨. بشرى سلمان حسين العبيدي، الانتهاكات الجنائية لحقوق الطفل، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٩.
٩. حنان أحمد فولي وإيناس أحمد الصادق، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، ط١، مكتبة الشقري، الرياض، ٢٠١٨.
١٠. حسنين إبراهيم صالح عبيد، القضاء الدولي الجنائي، ط١، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٧١.
١١. حسين إبراهيم صالح، القضاء الدولي الجنائي، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٧.
١٢. خالد مصطفى فهمي، حقوق الطفل ومعاملته الجنائية في ضوء الاتفاقيات الدولية، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٧.
١٣. رينهارت بيتر آن دوزي، تكملة المعاجم العربية، ترجمة: محمد سليم النعيمي وجمال الخياط، ج٣، وزارة الثقافة والإعلام، العراق، ط١، ١٩٧٩-٢٠٠٠.
١٤. رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، ط٢، مطبعة نهضة مصر، ١٩٦٤.
١٥. زبدان عبد الباقي، الأسرة والطفولة، منشأة النهضة المصرية، القاهرة، ١٩٨٠.
١٦. زين الدين أبو عبد الله محمد الرازي، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، ط٥، المكتبة العصرية، بيروت، ١٩٩٩.
١٧. سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، المكتبة القانونية، بغداد.
١٨. لندة معمر يشوي، الحماية الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، ط١، دار الثقافة للنشر، عمان، ٢٠١٠.
١٩. محمد زكي أبو عامر وسليمان عبد المنعم، القسم العام من قانون العقوبات، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٢.
٢٠. محمود أحمد طه، الحماية الجنائية للطفل المجنى عليه، مطابع أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٩٩٩.
٢١. مصطفى كامل، شرح قانون العقوبات العراقي، ط١، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٤٩.

ثانياً: الرسائل الجامعية

١. حمو بن إبراهيم فخار، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن، (أطروحة دكتوراه)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، ٢٠١٥.
٢. سهيل سقني، الحماية الجزائية للطفل في أحكام الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، (رسالة ماستر)، كلية العلوم الإنسانية، جامعة الوادي، الجزائر، ٢٠١٤.

٣. قلواز علي وطاهر عويدات محمد، الحماية الجزائية للطفل في التشريع، (رسالة ماستر)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة، ٢٠١٩.

ثالثاً: البحوث والمجلات العلمية

١. سعد الدين صالح دداش، حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية، (بحث منشور)، المؤتمر العلمي لحقوق المرأة والطفل، كلية القانون جامعة اليرموك، إربد، ٢٠٠٢.

٢. عبد الإله محمد النوايسة، الحماية الجنائية للأطفال من الإباحة في قانون الجرائم الإلكترونية الأردني والتشريعات المقارنة، مجلة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، جامعة الشارقة، المجلد ١٤، العدد ٢، ٢٠١٧.

٣. عبد العزيز خنفوسي، الأمم المتحدة والقضاء الجنائي الدولي كآليتين لحماية الأطفال في القانون الدولي الإنساني، مجلة جيل حقوق الإنسان، الجزائر، العدد ٥، ٢٠١٤.

٤. علي مخزوم التومي، حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة: دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني، مجلة الجامعة الأسمرية الإسلامية، ليبيا، العدد ٢٦، ٢٠١٦.

رابعاً: الوثائق والمواثيق الدولية

١. جامعة الدول العربية، الإطار العربي لحقوق الطفل، الإدارة العامة للشؤون الاجتماعية والثقافية (إدارة الطفولة)، ٢٨ مارس ٢٠٠١.

Sources
First: Books
1. Ibrahim Al-Mashahdi, Legal Principles in the Jurisprudence of the Court of Cassation: Criminal Division, Al-Jahiz Press, Baghdad, no edition, 1990.
2. Ahmed Fathi Sorour, The Intermediate in Penal Law, 6th ed., Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 1996.
3. Ahmed Mukhtar Abdel Hamid, Dictionary of Contemporary Arabic, Vol. 1, Alam Al-Kutub, no publisher, 1st ed., 2008.
4. Ahmed Abdel Hamid Al-Desouki, Substantive and Procedural Protection of Human Rights in the Pre-Trial Stage, 1st ed., Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2007.
5. Akram Nash'at Ibrahim, General Rules in Comparative Penal Law, 1st ed., Al-Fityan Press, 1998.

6. Badr Al-Din Muhammad Shibl, Substantive International Criminal Law: A Study in the Structure of Substantive International Criminal Law, 1st ed., Dar Al-Thaqafa Publishing, Amman, 2011.
7. Bushra Salman Hussein Al-Obaidi, International Criminal Violations of the Child, 1st ed., Al-Halabi Legal Publications 2009.
8. Bushra Salman Hussein Al-Obaidi, Criminal Violations of Children's Rights, 1st ed., Al-Halabi Legal Publications, 2009.
9. Hanan Ahmed Fouly and Inas Ahmed Al-Sadiq, Introduction to the Study of International Humanitarian Law, 1st ed., Al-Shuqairi Library, Riyadh, 2018.
10. Hassanein Ibrahim Saleh Obeid, International Criminal Justice, 1st ed., Al-Maaref Press, Baghdad, 1971.
11. Hussein Ibrahim Saleh, International Criminal Justice, 1st ed., Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 1977.
12. Khaled Mustafa Fahmy, Children's Rights and Their Criminal Treatment in Light of International Conventions, Dar Al-Jami'a Al-Jadeeda, 2007.
13. Reinhart Peter Ann Dozy, Supplement to Arabic Dictionaries, translated by Muhammad Salim Al-Nuaimi and Jamal Al-Khayyat, Vol. 3, Ministry of Culture and Information, Iraq, 1st ed., 1979-2000. 14. Raouf Obeid, Principles of the General Section of Penal Legislation, 2nd ed., Nahdet Misr Press, 1964.
14. Zubdan Abdel-Baqi, Family and Childhood, Nahdet Misr Establishment, Cairo, 1980.

15. Zain al-Din Abu Abdullah Muhammad al-Razi, Mukhtar al-Sahah, edited by Yusuf al-Sheikh Muhammad, 5th ed., Al-Maktabah al-Asriyah, Beirut, 1999.
16. Sultan Abdel-Qader al-Shawi, General Principles of Penal Law, Al-Maktabah al-Qanuniyah, Baghdad.
17. Linda Muammar Yashwi, Permanent International Criminal Protection and its Jurisdictions, 1st ed., Dar Al-Thaqafa Publishing, Amman, 2010.
18. Muhammad Zaki Abu Amer and Suleiman Abdul-Munim, The General Section of the Penal Code, Dar Al-Jami'a Al-Jadeeda Publishing, Alexandria, 2002.
19. Mahmoud Ahmed Taha, Criminal Protection of the Child Victim, Naif Arab Academy for Security Sciences Press, Riyadh, 1999.
20. Mustafa Kamel, Explanation of the Iraqi Penal Code, 1st ed., Al-Ma'arif Press, Baghdad, 1949.

Second: University Theses
1. Hamou Ben Ibrahim Fakhar, Criminal Protection of the Child in Algerian Legislation and Comparative Law (Doctoral Dissertation), Faculty of Law and Political Science, Mohamed Khider University of Biskra, Algeria, 2015.
2. Suhail Saqni, Criminal Protection of the Child in the Provisions of Islamic Law and Algerian Law (Master's Thesis), Faculty of Humanities, University of El Oued, Algeria, 2014.
3. Qalwaz Ali and Taher Awidat Muhammad, Criminal Protection of the Child in Legislation (Master's Thesis), Faculty of Law and Political Science, Djillali Bounaama University, Khemis Miliana, 2019.
Third: Research and Scientific Journals
4. Saad Eddine Saleh Daddash, Children's Rights Between Islamic Law and International Conventions (Published Research), Scientific Conference on Women's and Children's Rights, Faculty of Law, Yarmouk University, Irbid, 2002.
5. Abdel-Ilah Muhammad Al-Nawaisah, Criminal Protection of Children from Pornography in the Jordanian Cybercrime Law and Comparative Legislation, Sharjah Journal of Sharia and Legal Sciences, University of Sharjah, Volume 14, Issue 2, 2017.
6. Abdel-Aziz Khanfousi, The United Nations and International Criminal Justice as Mechanisms for the Protection of Children in

International Humanitarian Law, Generation of Human Rights Journal, Algeria, Issue 5, 2014.
7. Ali Makhzoum Al-Toumi, Protecting Children During Armed Conflicts: A Comparative Study Between Islamic Jurisprudence and International Humanitarian Law, Al-Asmariya Islamic University Journal, Libya, Issue 26. 2016.
Fourth: International Documents and Conventions
8. League of Arab States, Arab Framework for the Rights of the Child, General Directorate of Social and Cultural Affairs (Department of Childhood), March 28, 2001.